قوله وقد سلم النبي الخ عن أنس عند ابن أبي شيبة أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم تسليمة واحدة وعن الحسن مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يسلمون تسليمة واحدة ذكره ابن ابي شيبة وقال حدثنا أبو خالد عن حميد قال كان أنس يسلم واحدة وحدثنا أبو خالد عن سعيد بن مرزبان قال صليت خلف ابن ابي ليلى فسلم واحدة ثم صليت خلف علي فسلم واحدة وذكر مثله عن أبي وائل ويحيى بن وثاب وعمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين والقاسم بن محمد وعائشة وأنس وأبي العالية وأبي رجاء وابن أبي أوفى وابن عمر وسعيد ابن جبير وسويد وقيس بن أبي حازم بأسانيده اليهم وذكر ذلك عبد الرزاق عن الزهري اهـ شوكاني وقد روى الترمذي وغيره عن عائشة الخ

في التوضيح عن مالك أن عمل أهل المدينة على التسليمة الواحدة ولفظه على ما نقل ابن يونس وقد سلم النبي صلى الله عليه وسلم واحدة وأبو بكر وعمر وعثمان وغيرهم قال مالك في غير المدونة ولا يدخل في الصلاة بتكبيرة واحدة يخرج منها بتسليمة واحدة وعلى ذلك كان الامراء وغيرهم وانما حدثت التسليمتان منذ كان بنو هاشم اهـ وقد روى الترمذي وغيره عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه ثم يميل الى الشق الأيمن شيأ وفي رواية يمد بها صوته حتى يوقظنا بها قال ورأى قوم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وغيرهم تسليمة واحدة في المكتوبة قال الشافعي ان شاء سلم واحدة وان شاء سلم تسليمتين اهـ قال ابن عبد البر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يسلم تسليمة واحدة من طرق معلولة لا تصح لكن روي عن الخلفاء الأربعة وابن عمر وأنس وابن أبي أوفى وجمع من التابعين أنهم كانوا يسلمون تسليمة واحدة واختلف عن أكثرهم فروي عنه تسليمتان ثم روي الواحدة والعمل المشهور المتواتر بالمدينة عليها والحجة له قوله صلى الله عليه وسلم تحليلها التسليم والواحدة يقع عليها اسم التسليم ومثله يصح الاحتجاج به لوقوعه في كل يوم مرارا وعنه صلى الله عليه وسلم أنه كان يسلم تسليمتين من وجوه كثيرة صحاح تأتي ثانيها أنه يسلم تسليمتين يمينا ويسارا واليه ذهب جمهور أهل العلم وبه قال الأئمة الثلاثة ومالك فيما رواه ابن وهب عنه وروى اللخمي ثانية على اليسار قال الترمذي والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وأحمد واسحاق اهـ لما رواه مسلم عن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمتين قال سعد يسلم عن يمينه ويساره حتى أرى بياض خده وما رواه أبو داود باسناد صحيح عن وائل بن حجر قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اهـ قال الترمذي وفي الباب عن سعد وابن عمر وجابر بن سمرة والبراء

أجيب بأنه حديث معلول كما ذكره العقيلي وابن عبد البر وبأنه في قيام الليل والذين رووا عنه التسليمتين رووا ما شهدوا في الفرض والنفل وحديث عائشة ليس صريحا في الاقتصار على تسليمة واحدة بل أخبرت انه كان يسلم تسليمة يوقظهم بها ولم تنف الأخرى بل سكتت عنها وليس سكوتها عنها مقدما على رواية من حفظها وضبطها وهم أكثر عددا وأحاديثهم أصح اهـ ق أقول أما الجواب بأن حديثها معلول فقد علمت ما يرده وأن اسناده على شرط الشيخين وأما الجواب بأنه ليس صريحا في الاقتصار على تسليمة واحدة فيرده قولها تسليمة واحدة كما هو ظاهر نعم الجواب بأنه في قيام الليل مسلم فقد رواه أحمد والنسائي وغيرهما عنها بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أوتر بتسع ركعات الخ وهو حديث طويل مذكور في منتقى الأخبار فراجعه ان شئت ٥ كاتبه عفي عنه

قال ورأى قوم من أصحاب النبي الخ ذهب الى أن المشروع تسليمة واحدة ابن عمر وأنس وسلمة بن الأكوع وعائشة من الصحابة والحسن وابن سيرين وعمر بن عبد العزيز من التابعين ومالك والأوزاعي والامامية وغيرهم وهو أحد قولي الشافعي اهـ شوكاني

واليه ذهب جمهور أهل العلم قد حكاه ابن المنذر عن أبي بكر الصديق وعلي وابن مسعود وعمار بن ياسر ونافع بن عبد الحرث من الصحابة وعن عطاء بن أبي رباح وعلقمة والشعبي وأبي عبد الرحمن السلمي من التابعين وعن أحمد واسحاق وأبي ثور وأصحاب الرأي قال ابن المنذر وبه أقول وحكاه في البحر عن الهادي والقاسم وزيد ابن علي والمؤيد بالله من أهل البيت واليه ذهب الشافعي كما قال النووي اهـ شوكاني قال الرملي في شرح المنهاج وأخبار التسليمة الواحدة ضعيفة أو محمولة على بيان الجواز اهـ قال الشوكاني والحق ما ذهب اليه هؤلاء لكثرة الأحاديث الواردة بالتسليمتين وصحة بعضها وحسن بعضها واشتمالها على الزيادة وكونها مثبتة بخلاف الأحاديث الواردة بالتسليمة الواحدة فانها مع قلتها ضعيفة لا تنتهض للاحتجاج ولو سلم انتهاضها لم تصلح لمعارضة أحاديث التسليمتين لما عرفت من اشتمالها على الزيادة اهـ ببعض تصرف كتبه أحمد رافع عفي عنه

قوله قال ورأى قوم الخ قال وأصح الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم تسليمتان وعليه أكثر الصحابة والتابعين ومن بعدهم اهـ كذا في شرح الشوكاني على المنتقى

قوله ورواه الطبراني عن ثلاثة عشر صحابيا وزاد غيره سبعة اهـ ق وقالت الحنفية وآخرون انه سنة الخ المراد بكونه سنة أنه ليس بفرض فلا ينافي أنه واجب بناء على ما اصطلح عليه الحنفية من الفرق بين الفرض والواجب بقطعية الدليل وظنيته وفساد الصلاة بترك الأول دون الثاني وانما تعاد وجوبا بتركه عمدا وكذا ان تركه سهوا ولم يسجد له كما هو مقرر في الفروع فان المقرر في كتب مذهبنا أن لفظ السلام الأول واجب دون عليكم فليس بواجب عندنا وكذا لفظ السلام على الأصح وقيل انه سنة وأما الفرض فهو خروج المصلي من الصلاة بصنعه أي فعله الاختياري بأي وجه كان من قول أو فعل ينافي الصلاة بعد تمامها وان كره تحريما ما عدا السلام فتنبه لذلك

والبراء وعمار ووائل بن حجر وعدي بن عميرة وجابر بن عبد الله اهـ ورواه الطبراني عن ثلاثة عشر صحابيا قال الأمير وحيث ثبت أن التسليمتين من فعله صلى الله عليه وسلم وقد ثبت قوله صلوا كما رأيتموني أصلي وثبت حديث تحريمها التكبير وتحليلها التسليم كما أخرجه أصحاب السنن باسناد صحيح فيجب التسليم لذلك وقد ذهب لذلك جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد من أنه واجب وأن الواجب منه واحدة مستدلين باقتصاره صلى الله عليه وسلم على الواحدة في بعض أحيانه وقالت الحنفية وآخرون انه سنة مستدلين بحديث المسيء صلاته حيث اقتصر صلى الله عليه وسلم له على الفرائض ولم يذكر له السلام وبحديث ابن عمر اذا رفع الامام رأسه من السجدة وقعد ثم أحدث فقد تمت صلاته وأجيب عن الأول بأنه زيادة عدل وهي مقبولة فلا منافاة وعن الثاني بأنه ضعيف باتفاق الحفاظ ثالثها زيادة لفظ الرحمة أو مع البركة وللعلماء في ذلك مذهبان أحدهما اثباتها وسنيتها وبه قال الأئمة الثلاثة وبعض المالكية وأوجبها بعضهم وزيادة وبركاته وبه قال السرخسي والروياني وأبو الحسن للأحاديث الواردة بذلك فمنها ما أخرجه أصحاب السنن عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يسلم عن يمينه وشماله السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله ومنها ما أخرجه أبو داود عن وائل بن حجر كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومنها ما أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي عن جابر بن سمرة انه قال كنا اذا صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قلنا بأيدينا الى آخر ما مر في الرفع وقد أخرج ذلك خمسة عشر صحابيا بأحاديث مختلفة وكلها بدون زيادة وبركاته الا في رواية وائل هذه ورواية ابن مسعود عند ابن ماجه وابن حبان ومع صحة اسناد حديث وائل قال الحافظ ابن حجر يتعين قبول زيادته لعدالته وعدم ذكرها في رواية غيره ليست رواية بعدمها وتعجب من قول ابن الصلاح انها لم تثبت مع ثبوتها عند ابن حبان وأبي داود وابن ماجه وفي تلقيح الأفكار وتخريج الأذكار للحافظ ابن حجر لما ذكر النووي ان زيادة وبركاته زيادة فردة ساق الحافظ طرقا عدة لزيادة وبركاته ثم قال وهذه طرق عدة تثبت

بحديث المسيء صلاته حيث اقتصر الخ فعلمنا بذلك أنه لا وجوب لما خرج عنه من الأقوال والأفعال لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز كما تقرر في الأصول بالاجماع ووقع الخلاف اذا جاءت صيغة أمر بشيء لم يذكر في حديث المسيء فمنهم من قال يكون قرينة لصرف الصيغة الى الندب ومنهم من قال تبقى الصيغة على الظاهر الذي تدل عليه ويؤخذ بالزائد فالزائد اهـ شوكاني والمختار عنده التفصيل بين تقدم تلك الصيغة على هذا الحديث فيكون صارفا لها الى الندب وتأخرها عنه فلا يكون صالحا لصرفها اليه فان كانت غير معلومة التقدم عليه ولا التأخر عنه فهذا محل الاشكال ومقام الاحتمال والأصل عدم الوجوب وقد أطال في بيان ذلك ثم قال وهكذا الكلام في كل دليل يقضي بوجوب أمر خارج عن حديث المسيء ليس بصيغة الأمر اهـ وهو كلام نفيس جدا

وبحديث ابن عمر الخ قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أحدث الرجل وقد جلس في آخر صلاته قبل أن يسلم فقد جازت صلاته أخرجه أبو داود والترمذي وقال ليس اسناده بذاك القوي وقد اضطربوا في اسناده وانما أشار الى عدم قوة اسناده لأن فيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الافريقي وقد ضعفه بعض أهل العلم وقال النووي في شرح المهذب انه ضعيف باتفاق الحفاظ وفيه نظر فانه قد وثقه غير واحد منهم زكريا الساجي

وذكر قول منهم أحمد واسحاق بن راهويه كما حكاه الترمذي عنهما قال العراقي وروي عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود افاده الشوكاني

[illegible]

Copyright © King Saud University